

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الناظم تساووا في الضمان في الأقوى .

وفي الوجه الآخر على شهود الزنى النصف وعلى شهود الإحصان النصف وأطلقهما بن منجي في شرحه والكافي والمغنى والشرح .

وقيل لا يضمن شهود الإحصان شيئا لأنهم شهود بالشرط لا بالسبب الموجب \$ فائدة .
لو رجع شهود الإحصان كلهم أو شهود الزنى كلهم غرموا الدية كاملة على الصحيح من المذهب .

وقيل يغرمون النصف فقط .

اختاره بن حمدان .

قوله وإن شهد أربعة بالزنى واثنان منهم بالإحصان صحت الشهادة فإن رجم ثم رجعوا عن الشهادة فعلى من شهد بالإحصان ثلثا الدية على الوجه الأول وعلى الثاني يلزمهم ثلاثة أرباعها .

وهو تفريع صحيح .

وقد علمت المذهب منهما \$ فوائد .

منها لو شهد قوم بتعليق عتق أو طلاق وقوم بوجود شرطه ثم رجع الكل فالغرم على عددهم على الصحيح من المذهب .

وقيل تغرم كل جهة النصف .

وقيل يغرم شهود التعليق الكل .

ومنها لو رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتب